

أُصُولُ السُّنَّةِ

للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

ت: ٢٤١ هـ

شرح فضيلة الشيخ الدكتور: عمر بن سعود العيد

يوم السبت الموافق: ١٤٣٨ / ٥ / ٢١

ضمن سلسلة الدورات المنهجية في المنطقة الشرقية

مسجد الدعوة - الدمام

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْبَنَّا، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَالِدِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَنَّا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْمُعَدَّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي الْعَنْبَرِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثِ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيُّ الْبَصْرِيُّ بِنَيْسَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكِ الْعَطَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا:

- ١- التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ، وَتَرْكُ الْخُصُومَاتِ، وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ.
- ٢- وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا تُضْرَبُ هَا الْأَمْثَالُ، وَلَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ وَلَا الْأَهْوَاءِ، إِنَّمَا هُوَ الْإِتْبَاعُ وَتَرْكُ أَهْوَى.

٣- وَمِنَ السُّنَّةِ اللَّازِمَةِ الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا حَظْلَةً - لَمْ يَقْبَلْهَا وَيُؤْمِنُ بِهَا - لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا
الإيمان بالقدرِ حَبْرِهِ وَشَرِّهِ، وَالتَّصَدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِهَا، لَا يُقَالُ لِمَنْ وَلَا كَيْفَ،
إِنَّمَا هُوَ التَّصَدِيقُ وَالْإِيمَانُ بِهَا، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ وَيَبْلُغُهُ عَقْلُهُ فَقَدْ كُفِيَ ذَلِكَ
وَأُحْكِمَ لَهُ، فَعَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، مِثْلُ حَدِيثِ " الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ " وَمِثْلُ مَا كَانَ
مِثْلَهُ فِي الْقَدْرِ، وَمِثْلُ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ كُلِّهَا، وَإِنْ نَأَتْ عَنِ الْأَسْمَاعِ وَاسْتَوْحَشَ مِنْهَا
الْمُسْتَمِعُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهَا، وَأَنْ لَا يَزِدَّ مِنْهَا حَزْفًا وَاحِدًا وَعَبَّرَهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ
الْمَأْثُورَاتِ عَنِ التَّقَاتِ.

٤- وَأَنْ لَا يُخَاصِمَ أَحَدًا وَلَا يُنَاطِرُهُ، وَلَا يَتَعَلَّمَ الْجِدَالَ.

٥- فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدْرِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْقُرْآنِ وَعَبَّرَهَا مِنَ السُّنَنِ مَكْرُوهٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ، لَا يَكُونُ
صَاحِبُهُ - وَإِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ - مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ وَيُسَلِّمَ وَيُؤْمِنَ
بِالْآثَارِ.

١٦- وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُمَرَانُ بْنُ عَفَّانَ نُقَدِّمُ هَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ كَمَا قَدَّمَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ هَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَصْحَابُ الشُّورَى الْخَمْسَةُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ، كُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ، وَنَذَهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَأَصْحَابَهُ مُتَوَافِرُونَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُمَرَانُ ثُمَّ نَسَكْتُ (٢)

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِ الشُّورَى أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَدْرِ أَهْجَرَةٍ وَالسَّابِقَةِ، أَوْلَا فَأَوْلَا، ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَهُؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ. وَكُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً، أَوْ رَأَاهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرَةً، فَأَذْنَاهُمْ صُحْبَةٌ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ، وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ، كَانَ هَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ صَحَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا مِنْهُ، وَمَنْ رَأَاهُ بِعَيْنِهِ وَأَمَنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً، أَفْضَلُ لِصُحْبَتِهِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ.

١٨ - وَقِتَالُ اللَّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ جَائِزٌ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ
عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَيُدْفَعُ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكُوهُ أَنْ
يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يَتَّبِعَ آثَارَهُمْ، لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامَ أَوْ وِلَاةَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا لَهُ أَنْ
يُدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، وَيَنْوِي بِجُوهْدِهِ أَنْ لَا يَقْتُلَ أَحَدًا، فَإِنْ مَاتَ عَلَى
يَدَيْهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ فَأَبْعَدَ اللَّهُ الْمَقْتُولَ، وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ
الْحَالِ وَهُوَ يُدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ
وَجَمِيعِ الْأَثَارِ فِي هَذَا إِنَّمَا أَمَرَ بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقِتْلِهِ وَلَا اتِّبَاعِهِ، وَلَا يُجْهَرُ عَلَيْهِ إِنْ
صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا، وَإِنْ أَخَذَهُ أُسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ،
وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَّلَاهُ اللَّهُ، فَيَحْكُمُ فِيهِ.

٢٣- وَالنِّفَاقُ هُوَ: الْكُفْرُ، أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ، وَيُظْهِرَ الْإِسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ، مِثْلَ الْمُتَنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٤- وَقَوْلُهُ ﷺ: " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ " (٣) هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ، نَزْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا تُفْسِرُهَا. وَقَوْلُهُ ﷺ: " لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ " (٤) وَمِثْلُ: " إِذَا التَّمَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ " (٥) وَمِثْلُ: " سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ " (٦) وَمِثْلُ: " مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا " (٧) وَمِثْلُ: " كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ " (٨) وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحْفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَلَا نُجَادِلُ فِيهَا، وَلَا نُفَسِّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا مِثْلَ مَا جَاءَتْ، لَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا.

٣ - النسائي: الإيمان وشرائعه (٥٠٢٣).

٤ - البخاري: العلم (١٢١) ، ومسلم: الإيمان (٦٥) ، والنسائي: تحريم الدم (٤١٣١) ، وابن ماجه: الفتن (٣٩٤٢) ، وأحمد (٣٥٨/٤) ، والدارمي: المناسك (١٩٢١).

٥ - البخاري: الإيمان (٣١) ، ومسلم: الفتن وأشرراط الساعة (٢٨٨٨) ، والنسائي: تحريم الدم (٤١٢٢) ، وأبو داود: الفتن والملامح (٤٢٦٨) ، وابن ماجه: الفتن (٣٩٦٥) ، وأحمد (٥١/٥).

٦ - البخاري: الإيمان (٤٨) ، ومسلم: الإيمان (٦٤) ، والترمذي: البر والصلة (١٩٨٣) ، والنسائي: تحريم الدم (٤١٠٨) ، وابن ماجه: المقدمة (٦٩) ، وأحمد (٣٨٥/١).

٧ - البخاري: الأدب (٦١٠٤) ، ومسلم: الإيمان (٦٠) ، والترمذي: الإيمان (٢٦٣٧) ، وأبو داود: السنة (٤٦٨٧) ، وأحمد (٤٤/٢) ، ومالك: الجامع (١٨٤٤).

٨ - ابن ماجه: الفرائض (٢٧٤٤) ، وأحمد (٢١٥/٢).

